بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة الكلية في يوم: ٢٠٢٢/١١/٢٣.

برئاسة الأستاذ: بدر الأحمد القاضي

وحضور السيد: علي القطان أمين السر

صدر الحكم الآتي

في القضية رقم: /٢٠٢٢ تجاري مدني جزئي حكومة/٣٠.

الرقم الآلي للدعوى:

المرفوعة من:

ضد: ١- رئيس مجلس إدارة جمعية الوفرة التعاونية - بصفته.

٢- وكيل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل - بصفته.

الأسباب

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق:....

حيث أن واقعة الدعوى سبق وأن حصلها تفصيلاً الحكم الصادر في الدعوى رقم /٢٠٢١ تجاري مدني كلي وحكومة ٢١ المؤرخ في ٢٠٢٢/٦/١٢، بما يغني عن إعادة سردها تجنباً للتكرار - إلا أن هذه المحكمة توجزها بالقدر اللازم لقيام أركان هذا الحكم في أن المدعي عقد الخصومة فيها بموجب صحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة وأعلنت للمدعى عليهما التمس في ختامها الحكم بندب خبير من إدارة الخبراء في الدعوى تكون مهمته فحص المستندات والأوراق ومدى أحقية المدعي في نسبة الأرباح بالجمعية المدعى عليها الأولى عن جملة المشتريات بالسنتين الفائتة، وقيمة جملة ما يستحقه بذمة المدعى عليها تمهيداً للحكم بما يسفر عنه تقرير الخبير -على سند من القول حاصله أن المدعي من المساهمين بالجمعية المدعى عليها الأولى وهو من قام بكافة إجراءات إشهارها، حيث كان وكيل المساهمين.

وحيث انه قد تم اعتماد ميزانية جمعية الوفرة التعاونية (المدعى عليها للسنة المالية المنتهية في ٣١ مارس ٢٠٢١، وكانت نسبة أرباح المساهمين عن جملة لمشترياتهم تبلغ ١٢% دون تحديد لسقف لقيمة المشتريات، وإذ كانت مشتريات المدعي قد بلغت ما قيمته حوالي ٥١٠٠٠ د.ك، ومن ثم يحق للمدعي استلام نسبة أرباحه بالجمعية وتقدر ١٢% وذلك باعتباره من المساهمين بالجمعية، وحيث أن المدعى عليها الأولى سلمت بعض المساهمين الذين تنازلوا عن جزء من مستحقاتهم نسبة أرباحهم دون أن توفيه كامل حقوقه ومستحقاته المتمثلة في نسبة الأرباح عن جملة مشترياته بالجمعية دون وجه حق، وحيث أن المدعى عليها الأولى امتنعت عن تسليم المدعي مستحقاته في الأرباح دون مبرر ودون مسوغ رغم المطالبات الودية واشترطت عليه لاستلام مستحقاته أن يوقع على إقرار تنازل وتعهد قامت بإعداده ووزعته على المساهمين وذلك بالموافقة على ما تم الإتفاق عليه في مجلس إدارة الجمعية بشأن تحديد سقف أعلى للمشتريات في صناديق المساهمين بما لا يجاوز ١٤٠٠٠ د.ك فضلاً عن الإقرار بالتنازل عن المشتريات الزائدة عن هذا الحد المرصود في صندوق المساهم لدى الجمعية للسنتين المتتاليتين ٢٠١٩ - ٢٠٢٠ و ٢٠٢٠ - ٢٠٢١ والتعهد بعدم المطالبة بها مستقبلاً، وقد رفض المدعي التوقيع على الإقرار ورفض التنازل - الأمر الذي كانت معه هذه الدعوى.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحيث نظرت الدائرة تجاري مدني كلي وحكومة الدعوى على النحو المبين بمحاضر الجلسات وفيها مثل المدعية بوكيل عنها وقدم حافظة مستندات وبجلسة ٢٠٢٢/١/١٦ قضت تلك المحكمة بإحالة ملف الدعوى الى إدارة الخبراء لأداء المأمورية المبينة بمنطوق ذلك الحكم والذي تحيل اليه المحكمة بهذا الشأن تجنبا للتكرار ...

وورد تقرير الخبير المنتدب والذي خلص فيه الى ان المدعي يستحق العائد المحدد بنسبة ١٢% في الميزانية العمومية عن الفترة محل الدعوى ٢٠١٩ – ٢٠٢٠ عام ٢٠٢٠ – ٢٠٢١ بدون تحديد سقف أعلى بإجمالي مشترياته بمبلغ ٥١٩٥٠,٦٣٥ د.ك ليكون العائد المستحق ١٢% وبقيمة ٦٢٣٤,٠٧٦ مخصوما من المبلغ الذي تم إيداعه للمدعي ١٦٨١ د.ك ليصبح المبلغ المستحق للمدعي أربعة آلاف وخمسمائة وثلاث وخمسون دينار ٧٦ فلس)، ولم ويبلغ تقدم المدعى عليها ما يثبت أن المشتريات محل الدعوى غير حقيقية ولم تقم بدورها نحو متابعة قراءة المشتريات الخاصة بالمساهمين أثناء العام المالي محل الدعوى حتى يتسنى الدعوى حتى يتسنى للخبير بحث الأمر التحقق من عما إذا كانت المشتريات حقيقية أم لا طبقا لما ورد بالقرارات المنظمة للعمل التعاوني والصادر من وزارة الشئون الاجتماعية والتي تستند عليها المدعى عليها الأولى ...

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحيث بعد أن أودع الخبير تقريره نظرت الدائرة سالفة الذكر الدعوى وفيها حضر وكيل عن المدعي وقدم مذكرة بتعديل الطلبات بالزام المدعى عليها الأولى بمبلغ أربعة آلاف وخمسمائة وخمسون دينار و ٧٦ فلس)... والحاضر عن المدعى عليها الأولى قدم مذكرة بالدفاع.

وبجلسة ٢٠٢/٦/١٢ حكمت تلك المحكمة بعدم اختصاصها قيميا بنظر الدعوى وإحالتها إلى الدائرة الماثلة.

وحيث نظرت هذه الدائرة الدعوى على النحو المبين بمحاضر الجلسات بعد أن قيدت برقم /٢٢ تجاري مدني جزئي وحكومة العاصمة ٣٠، وفيها مثل المدعي بوكيل عنه، قدم صحيفة بتعديل الطلبات التمس فيها الزام المدعى عليها الأولى بأداء مبلغ وقدره أربعة آلاف وخمسمائة وخمسون دينار كويتي و ٧٦ فلس، ٤٥٥٣,٠٧٦ د.ك، والحاضر عن المدعى عليها الأولى قدم مذكرة بالدفاع اطلعت عليها المحكم وحضر محام عن الحكومة.

وحيث قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة ٢٠٢٢/١١/١٦، إلا أنها مدت اجل الحكم لجلسة اليوم.

وحيث انه عن موضوع الدعوى فمن المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقدير الأدلة والأخذ بما تطمئن اليه وإطراح ما عداه متى أقامت قضاءها على أسباب مستمدة من الأوراق وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها ولها في حدود سلطتها التقديرية – الأخذ بتقرير الخبير متى اطمأنت إليه واقتنعت بصحة أسبابه وهي لا تكون ملزمة من بعد بالرد استقلالا على الطعون التي وجهت إلى هذا التقرير لان في أخذها به محمولا على أسبابه ما يفيد انها لم تجد في هذه المطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير".

(الطعن ٢٠٠٠/٥٣٩ تجاري جلسة ٢٠٠١/١/٢٨).

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحيث انه من المقرر أن تقرير الخبير لا يخرج عن كونه عنصرا من عناصر الإثبات لمحكمة الموضوع تقديره وإذا ما رأت في حدود سلطتها التقديرية الأخذ به لاقتناعها بصحة ما جاء به فإنها لا تكون ملزمة بعد ذلك بالرد استقلالا على الطعون التي توجه إليه أو إجابة طلب إعادة المأمورية إلى الخبير لان في أخذها بهذا التقرير محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير ".

(طعن بالتمييز رقم ٨٦/١١٩ تجاري جلسة ١٩٨٧/١/٢٨)

لما كان ذلك وهديا به ، وكان المدعي اقام الدعوى الراهنة بطلب ندب خبير في الدعوى لتصفية الحساب بينه وبين المدعى عليها الاولى وذلك لعدم قيام المدعى عليها الأولى وهي جمعية تعاونية بالوفاء بكامل مستحقاته عن الأرباح على عائد مشترياته في صندوق المساهم للسنة المالية ٢٠١٩ – ٢٠٢٠ ، ٢٠٢٠– ٢٠٢١، وكانت المحكمة قد انتدبت خبير في الدعوى والذي أدى

٥

المأمورية وانتهى إلى نتيجة مؤداها أن المدعي يستحق العائد المحدد بنسبة ١٢% في الميزانية العمومية عن الفترة محل الدعوى ٢٠١٩ - ٢٠٢٠ عام ٢٠٢٠ - ٢٠٢١ بدون تحديد سقف أعلى بإجمالي مشترياته بمبلغ ٥١٩٥٠,٦٣٥ د.ك ليكون العائد المستحق ١٢% وبقيمة ٦٢٣٤,٠٧٦ مخصوما من المبلغ الذي تم إيداعه للمدعي ويبلغ ١٦٨١ د.ك ليصبح المبلغ المستحق للمدعي أربعة آلاف وخمسمائة وثلاث وخمسون دينار ٧٦ فلس)، ولم تقدم المدعى عليها ما يثبت أن المشتريات محل الدعوى غير حقيقية ولم تقم بدورها نحو متابعة قراءة المشتريات الخاصة بالمساهمين أثناء العام المالي محل الدعوى حتى يتسنى للخبير بحث الأمر والتحقق منه عما إذا كانت المشتريات حقيقية أم لا طبقاً لما ورد بالقرارات المنظمة للعمل التعاوني والصادر من وزارة الشئون الاجتماعية والتي تستند عليه القدم عليه اقواله ولما كانت المحكمة تطمئن إلى ما انتهى إليه الخبير في تقريره سلامة أبحاثه وطبقاً لما لها من سلطة تقديرية في هذا الشأن، والمحكمة غير ملزمة بعد ذلك بالرد استقلالا على الطعون التي توجه إليه أو إجابة طلب إعادة المأمورية إلى الخبير لأن في أخذها بهذا التقرير محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير ومن ثم فإنها تقضي على هدي منه بالزام المدعى عليها الأولى بأداء المبلغ المشار إليه في تقرير الخبير وذلك على نحو ما سيرد بالمنطوق.

وحيث أنه عن مصاريف الدعوى فأن المحكمة تلزم المدعى عليه الأول بصفته بها عملاً بنص المادة ١/١١٩ مرافعات.

وحيث انه عن طلب مقابل أتعاب المحاماة الفعلية فإن المحكمة تقدرها بحسب نوع الدعوى ودرجة التقاضي والجهد المبذول بمبلغ خمسون دينار وتلزم به المدعى عليه الأول بصفته عملاً بنص المادة ١١٩ مكرر مرافعات.

وحيث انه عن طلب شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة فإن المحكمة تقضي برفض ذلك الطلب لانتفاء مبرراته عملاً بالمادة ١٩٣ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:- بإلزام المدعي عليه الأول (بصفته) بأن يؤدي للمدعي مبلغ وقدره (أربعة آلاف وخمسمائة وثلاث وخمسون دينار ٧٦ فلس)، وألزمت المدعى عليه الأول بصفته المصاريف ومبلغ خمسون دينار مقابل أتعاب المحاماة الفعلية، ورفضت ما عدا ذلك من طلبات.

أمين السر **القاضي**

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ نواف الأحمد الصباح

وزارة العدل

المحكمة الكلية

نموذج: ٣/١٦٩

الدائرة: استئناف جزئي/٣

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة الكلية في يوم: ٢٠٢٣/٥/٢

برئاسة السيد الأستاذ: عبد الله العتال وكيل المحكمة

وعضوية الأستاذ: ياسر الخولي القاضي

وعضوية الأستاذ: سبيكة الرفاعي القاضي

وحضور الأستاذ: حماده جمعه أمين السر

صدر الحكم الآتي

في القضية رقم: /٢٠٢٢ استئناف جزئي/٣

الرقم الآلي:

المرفوعة من: رئيس مجلس إدارة جمعية الوفره التعاونيه - بصفته

ضد: ١ - المري

٢ - وكيل وزارة الشئون الاجتماعيه و العمل - بصفته

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

الأسباب

بعد الإطلاع وسماع المرافعه و المداوله قانونا :

حيث إن وقائع الدعوى لدى محكمة أول درجة قد أحاط بها الحكم المستأنف و الذى تحيل إليه المحكمه منعا للتكرار و إن كانت توجزها فى القدر اللازم لحمل ذلك القضاء فى أن المستأنف ضد الأول كان قد أقام على المستأنف و المستأنف ضده الثانى الدعوى رقم لسنة ٢٠٢١ تجارى مدني كلى حكومه/ ٢١ بطلب الحكم بندب خبير فى الدعوى لبيان مدى احقية المدعى فى نسبة الأرباح بالجمعيه المدعى عليها الأولى عن جملة المشتريات بالسنتين الفائتتين تمهيدا للحكم بما قد يسفر عنه تقرير الخبير .

على سند من القول حاصله أن المدعى من ضمن المساهمين فى الجمعيه المدعى عليها الأولى وحيث تم إعتماد ميزانية الجمعيه المدعى عليها الأولى عن السنه الماليه المنتهيه فى ٣١مارس ٢٠٢١ و كانت نسبة أرباح المساهمين بالنسبه لجملة مشترياتهم هى ١٢ % دون تحديد سقف للمشتريات ، وحيث بلغت مشتريات المدعى من الجمعيه المدعى عليها الأولى عن السنه الماليه سالفة البيان مبلغ و قدره ٥١ ألف دينار و من ثم يستحق المدعى إستلام قيمة أرباحه عن ذلك المبلغ إلا أن الجمعيه المدعى عليها الأولى قد إمتنعت عن تسليم المدعى قيمة أرباحه الأمر الذى حدا بالأخير إلى إقامة دعواه بغية القضاء له بطلباتها سالفة البيان

و قدم سندا لدعواه حافظة مستندات طويت على صوره ضوئيه من بطاقة مساهمة المدعى فى الجمعيه المدعى عليها بتاريخ ٢٠١١/٣/١٨ و صوره ضوئيه من البطاقه المدنيه الخاصه بالمدعى و صوره ضوئيه من تغريده على موقع تويتر صادره من الجمعيه المدعى عليها الأولى تفيد إعتماد ميزانية الجمعيه للسنه الماليه المنتهيه ٣١ مارس وتوزيع أعلى نسبة أرباح للمساهمين بنسبة ١٢ % .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحيث تداولت الدعوى بالجلسات أمام محكمة أول درجة على النحو الثابت بمحاضرها حيث مثل فيها طرفيها كلا بوكيل محام و بجسة ٢٠٢٢/١/١٦ حكمت المحكمه بندب خبير فى الدعوى لأداء الماموريه امبينه بمنطوق ذلك القضاء و الذى تحيل إليه المحكمه منعا للتكرار و نفاذا لذلك الحكم فقد باشر الخبير المأموريه المنتدب إليها و أودع تقريرا إنتهى فيه إلى نتيجه ضمنها أن المدعى يستحق العائد المحدد بنسبة ١٢ % من الميزانيه العموميه للجمعيه المدعى عليها الأولى عن الفتره محل الدعوى السنه الماليه ٢٠١٩ / ٢٠٢٠ و ٢٠٢٠/ ٢٠٢١ بدون تحديد سقف أعلى بإجمالى مشترياته عن مبلغ و قدره ٥١٩٥٠,٦٣٥ دينار ليكون العائد المستحق للمدعى هو مبلغ و قدره ٦٢٣٤,٠٧٦ دينار تخصم منه المبلغ الذى تم إيداعه من الجمعيه فى حساب المدعى بمبلغ و قدره ١٦٨١ دينار ليكون المستحق للمدعى هو مبلغ و قدره ٤٥٥٣,٠٧٦ دينار وحيث قدم المدعى صحيفه بتعديل طلباته فى الدعوى طلب فى

ختامها الحكم بإلزام المدعي عليها الأولى بان تؤدى للمدعى مبلغ و قدره ٤٥٥٣,٠٧٦ دينار و بجلسة ١٢/ ٦ / ٢٠٢٢ حكمت محكمة تجارى ومدنى كلى حكومه / ٢١ بعدم إختصاصها قيميا بنظر الدعوى و بإحالتها بحالتها إلى محكمة تجرى ومدنى جزئى حكومه / ٣٠ و نفاذا لذلك القضاء فقد أحيلت الدعوى للمحكمه الجزئيه و تداولت الدعوى بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها و بجلسة ٢٠٢٢/١١/٢٣ حكمت المحكمه الجزئيه بإلزام المدعى عليه الأول بصفته بان يؤدى للمدعى مبلغ و قدره ٤٥٥٣,٠٧٦ دينار و ألزمت المدعى عليه الأول بالمصروفات و مبلغ خمسون دينارا مقابل أتعاب المحاماه الفعليه ٠

و ذلك لأسباب حاصلها إطمئنان المحكمه لما إنتهى إليه تقرير الخبير المنتدب من إنشغال ذمة المدعى عليه الأول بالمبلغ المالى موضوع المطالبه ٠

واذ لم يرتض المستانف ذلك القضاء فقد اقام الاستئناف الماثل بموجب صحيفة اودعت إدارة كتاب المحكمة في ٢٠/ ١٢/ ٢٠٢٢ طالب في ختامها الحكم أولا / بقبول الاستئناف شكلا ، ثانيا / وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا برفض الدعوى مع إلزام المستأنف ضده الأول بالمصروفات و مقابل أتعاب المحاماه عن درجتى التقاضى ٠

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

و ذلك لأسباب حاصلها مخالفة القانون و الخطأ فى تطبيقه و تأويله و الفساد فى الإستدلال حيث تم إنعقاد مجلس إدارة الجميعه بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٦ ووافق بالإجماع على تحديد سقف أعلى للمشتريات لكل مساهم بمبلغ و قدره ١٤ ألف دينار و ان الجمعيه قد خاطبت المساهمين المتضخم مشترياتهم بالحضور لمقر الجمعيه للتوقيع على التنازلات على المشتريات التى جاوزت مبلغ ١٤ ألف دينار إلا أن المدعى رفض ذلك مخالفا إقراره بإلتزامه بكافة النظم المتبعه بالجمعيه.

وحيث تداول الإستئناف بالجلسات على النحو الثابت بمحاضره و بجلسة ٢٠٢٣/٤/١١ مثل وكيل المستانف كما مثل وكيل المستأنف ضده الأول وقدم مذكره

بدفاعه طلب فى ختامها الحكم برفض الإستئناف و تأييد الحكم المستأنف ومثل محام الحكومه و قدم ذمكره بدفاعه طلب فى ختامها عدم إلزام المستأنف ضده الثانى بثمة مصروفات و المحكمه قررت حجز الإستئناف للحكم بجلسة اليوم و صرحت بتقديم مذكرات خلال أجل حددته لم تقدم خلاله ثمة مذكرات ٠

وحيث أن الاستئناف اقيم فى الميعاد المقرر مستوفيا سائر أوضاعه فإنه يكون مقبولا شكلا.

وحيث أنه عن موضوع الإستئناف فلما من المقرر بنص المادة ١٤٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية أن "الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها إلى محكمة الدرجه الثانيه بجميع عناصرها الواقعيه و ادلتها القانونيه فيعتبر مطروحا عليها كل ما كان قد أبدى امام محكمة الدرجه الأولى وأنه " لا حاجة بالحكم إلى الرد على دفاع لا يقوم على سند صحيح من الواقع أو القانون."(**الطعن رقم ٤٥٥ لسنة ٢٠٠٣ مدني جلسة ٢٠٠٤/٦/٢٨** و أن " لمحكمة الاستئناف – إذ تؤيد الحكم الابتدائي – أن تحيل على ما جاء فيه سواء في بيان وقائع الدعوى أو الأسباب التي أقيم عليها متى كانت تكفي لحمله، وهي غير ملزمة من بعد ببيان أسباب الاستئناف تفصيلاً متى رأت أن ما أثاره الخصم في أسباب استئنافه لا يخرج في جوهره عما كان معروضاً على محكمة أول درجة وتضمنه أسباب حكمها وليس فيه ما يدعو إلى إيراد أسباب جديدة، وأن محكمة الموضوع بدرجتيها غير ملزمة بتعقب كافة حجج الخصوم ومناحي دفاعهم الموضوعي وأن ترد استقلالاً على كل قول أو طلب أثاروه في دفاعهم متى كان بأسباب حكمها ما يصلح رداً ضمنياً عليها، إذ في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها الرد الضمني المسقط لكل قول يخالفها ".(**الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٩٩تجاري جلسة ٢٠٠١/٤/١٦**) وكان من المقرر بنص ماده ١٧٩ من الدستور الكويتي "لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبل هذا التاريخ وهذا المبدأ الدستوري يتناغم مع أبسط مبادئ العدالة والاعتبارات المنطقية، فالأصل في الأفعال أنها مباحة ما لم يأت نص يجرمها

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

٥

و لما كان ما تقدم وبالبناء عليه و كان الحكم المستأنف قد جاء صحيحا وفقا للأسباب التى أقام عليها قضائه و التى تأخذ بها المحكمه و تحيل إليها و تضيف عليها ما إستقر عليه بدستور دولة الكويت من عدم سريان القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها و كان الثابت بالإطلاع على أوراق الدعوى أن الأرباح المطالب بها للمدعى عن السنتين الماليتين ٢٠١٩ / ٢٠٢٠ و ٢٠٢٠/ ٢٠٢١ و المنتهيتين بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣١ و كانت الجمعيه المدعى عليها قد قررت بإجتماع مجلس إدارتها المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٦ بتحديد سقف اعلى للمشتريات لكل مساهم بمبلغ و قدره ١٤ ألف دينار و إعمال ذلك بأثر رجعى على قيمة الأرباح المطالب بها عن السنتين الماليتين ٢٠١٩ / ٢٠٢٠ و ٢٠٢٠/ ٢٠٢١ و المنتهيتين بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣١ وقبل صدور قرار مجلس إدارة الجمعيه وهو ما يتعارض مع ما إستقر عليه دستور دولة الكويت من الأثر الفورى للقوانين الأمر الذى يكون معه المستأنف بصفته قد أقام إستئنافه على غير سند من صحيح الواقع و القانون و ترفضه المحكمه و تؤيد الحكم المستانف على نحو ما سيرد بالمنطوق.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحيث انه عن المصروفات فالمحكمه تلزم المستأنف بصفته بها عملا بنص المادتين ١/١١٩، ١٤٧ من قانون المرافعات ٠

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة: بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع برفضه و تأييد الحكم المستأنف و ألزمت المستانف بصفته بالمصروفات ٠

أمين السر **وكيل المحكمة**

أحمد السيد